

Distr.: General  
9 January 2018  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



## لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ  
رقم ٦٣٦/٢٠١٤\*\*

بلاغ مقدم من: إ. م. (تمثله محامية، سوزان تولك)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: ألمانيا

تاريخ تقديم الشكوى: ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

المسألة الموضوعية: تسليم صاحب الشكوى إلى كازاخستان

قررت اللجنة في جلستها المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وقف النظر في  
البلاغ رقم ٦٣٦/٢٠١٤، بعدما ثبت لديها أن صاحب الشكوى سُلم إلى كازاخستان في ٤  
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وأن محاميته لم تعد على اتصال به.

\* اعتمده اللجنة في دورتها الثانية والستين (٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة السعدية بلمير، والسيد أليسيو بروني، والسيدة فيليس غايير، والسيد عبد الوهاب هاني، والسيد كلود هيلر رواسان، والسيد ينيس مودفيغ، والسيدة آنا راغو، والسيد سيباستيان توزيه، والسيد كينينغ - زانغ.

